حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

(قوله وعظة واعتبارا) أي واعظا ومعتبرا يتعظان ويعتبران به حتى يحملهما ذلك على صالح الأعمال .

(قوله وثقل به) أي بالطفل .

والمراد بثواب الصبر على فقده أو الرضا عليه .

(قوله وأفرغ الصبر على قلوبهما) أي أبويه .

وهذا كاللذين قبله لا يتأتى إلا في الحيين .

وقد ورد في الصبر بموت الولد فضل كثير .

منه ما ذكره ابن حبان في صحيحه إذا مات ولد العبد قال ا تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم .

فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم .

فيقول ماذا قال فيقولون حمدك واسترجع .

فيقول ا تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد والاسترجاع .

وورد لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم .

أي ! ! الآية .

والمختار أنه المرور على الصراط .

وقد ورد أن الولد يشفع لأبويه ويوجه بأنه لما لم يكن عليه ذنب أشبه العلماء والشهداء فإن لهم حظا في الشفاعة فليكن هذا أولى .

لكن صح كل غلام مرتهن بعقيقته .

الحديث .

وفسره أحمد وغيره بأن من لم يعق عليه لم يشفع لوالديه .

واستحسنه الخطابي فقال لمن يرجو شفاعة ولده أن يعق عنه ولو بعد موته .

اه .

ملخصا .

من شرح العباب .

اه .

بيجرمي .

(قوله ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره) قال في التحفة وإتيان هذا في الميتين صحيح إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب .

وذلك لورود الأمر بالدعاء لأبويه بالعافية والرحمة ولا يضر ضعف سنده لأنه في الفضائل .

اه .

وقوله إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب .

قال سم لينظر حينئذ معنى بعده .

اه .

(قوله مغنيا عن الدعاء له) أي للطفل .

(قوله لأنه) أي قوله اللهم اجعله فرطا إلخ .

(قوله دعاء باللازم) أي دعاء للطفل باللازم .

وذلك لأنه يلزم من الدعاء بجعله فرطا إلخ أي سابقا مهيئا لمصالحهما الدعاء بأن ا يرفع قدر هذا الطفل ويشرفه ويرحمه وذلك لأنه لا يكون الطفل كذلك إلا إن كان شريفا عند ا عظيم القدر .

(قوله وهو لا يكفي) أي الدعاء باللازم لا بالصراحة لا يغني عن الدعاء له بالخصوص .

وخالف م ر فقال يكفي الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه .

اه .

ومثله الخطيب .

(قوله لأنه إلخ) علة لعدم الاكتفاء بالدعاء باللازم .

(قوله إذا لم يكف الدعاء له) أي للطفل .

(وقوله بالعموم) أي كقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا أو كقوله اللهم اغفر لجميع أموات المسلمين .

(وقوله الشامل كل فرد) أي الصادق بالطفل وغيره .

(قوله فأولى هذا) أي عدم الاكتفاء بالدعاء باللازم .

قال سم قد تمنع الأولوية بل المساواة لأن العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا .

فليتأمل .

ولا يخفى أن قول المصنف الآتي ويقول في الطفل مع هذا الثاني .

إلخ إن لم يكن صريحا كان ظاهرا في الاكتفاء بذلك .

فتأمله .

اه .

(قوله ويؤنث الضمائر في الأنثى) كأن يقول اللهم اغفر لها وارحمها إلخ اللهم اجعلها فرطا لأبويها .

إلخ .

(قوله ويجوز تذكيرها) أي الضمائر في الأنثى .

(وقوله بإرادة الميت أو الشخص) يعني أنه إذا ذكر الضمير وكان الميت أنثى جاز ذلك بتأويلها بالشخص أو بالميت .

أي اللهم اغفر له أي هذا الميت أو الشخص أي أو الحاضر .

(قوله ويقول في ولد الزنا إلخ) أي لأنه لا ينسب إلى أب وإنما ينسب إلى أمه .

(قوله والمراد بالإبدال إلخ) أي في قوله وأبدله .

وعبارة التحفة وظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى ! ! ولخبر الطبراني وغيره إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين .

ثم رأيت شيخنا قال وقوله وزوجا خيرا من زوجة لمن لا زوجة له يصدق بتقديرها له أن لو كانت له .

وكذا في المزوجة إذ قيل إنها لزوجها في الدنيا يراد بإبدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم إبدال الذوات وإبدال الصفات .

اه .

وإرادة إبدال الذات مع فرض أنها لزوجها في الدنيا فيه نظر .

وكذا قوله إذ قيل كيف وقد صح الخبر به .

وهو إن المرأة لآخر أزواجها روته أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبي الدرداء .

ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده فإن لم تكن في عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير وأنها للثاني .

ولو مات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هي